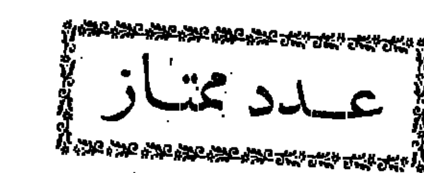
١٦٩ - ١٧٤



عمان : الخميس في ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٦٤ الموافق ١٩ نيسان سنة ١٩٤٥ ـ العدد ٨٢١ -





يعلن ان ميثاق جامعة الدول العربية الموقع عليه في مدينة القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثـاني سنة ١٣٦٤ و ٢٢ آذار سنة ١٩٤٥ قد ابرم من لدن حضرة صاحب السمو الملـكي امير البلاد المعظم وينشر فيما يلي نص الميثاق مع وثيقة الابرام :

١٩٤٥/٤/١٦ رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن (عبدالله بن الحسين)

استناداً الى الفقرة الثانية من المادة «١٩» من القانون الاساسي ،

لما كان قد عقد بيننا وبين اصحاب الجلالة والفخامة ملك مصر ورئيس الجمهورية السورية وملك العراق وملك المملكة العربية السعودية ورئيس الجمهورية اللبنانية وملك اليمن ميثـاق جامعة الدول العربية ووقع عليه في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ و ٢٢ آذار سنة ١٩٤٥ بالنيابة عنا من قبل معتمدينـا صاحب الفخامة رئيس الوزراء سمير باشا الرفاعي ومعالي وزير الداخلية سعيد باشا المفتي وصاحب العزة سليمان بك النابلسي سكرتير رئاسة الوزراء ومن قبل المعتمدين المفوضين من لدن اصحاب الجلالة والفخامة الملوك والرؤساء المشار اليهم الذين فوضوا في حينه لهذا الغرض كل من قبل الفريق الذي اعتمده ، وهذا نص الميثاق بحرفيته :

مادة ١ ـ تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق .

ولـكل دولة عربية مستقلة الحق في ان تنضم الى الجامعة ، فاذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الامانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في اول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

مادة ٢ ـ الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططهـا السياسية تحقيقا للتعاون بينهـا وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من اغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منهـا واحوالهـا في الشؤون الآتية :

آ ـ الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وامور الزراعة والصناعة .

ب ـ شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

ج ـ شؤون الثقافة .

د ـ شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحـكام وتسليم المجرمين .

هـ ـ الشؤون الاجتماعية .

و ـ الشؤون الصحية .

مادة ٣ ـ يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ، ويكون لـكل منها صوت واحد مهمـا يكن عدد ممثليهـا .

وتكون مهمته القيام على تحقيق اغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار اليها في المادة السابقة وفي غيرها .

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لـكفالة الامن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٤ ـ تؤلف لـكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز ان يشترك في اللجان المتقدم ذكرها اعضاء يمثلون البلاد العربية الاخرى . ويحدد المجلس الاحوال التي يجوز فيها اشتراك اولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة ٥ ـ لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة . فاذا نشب بينها خـلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزما .

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينها .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط باغلبية الاراء .

مادة ٦ ـ اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من اعضاء الجامعة او خشي وقوعـه فللدولة المعتدى عليها او المهددة بالاعتداء ان تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع فاذا كان الاعتداء على احـدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المعتدية .

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه ان يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة ، واذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من اعضائها ان تطلب انعقادة .

مادة ٧ ـ ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزما لمن يقبله .

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الاساسية .

مادة ٨ ـ تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحـكم القائم في دول الجامعة الاخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩ ـ لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون اوثق وروابط اقوى مما نص عليه هذا الميثاق ان تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الاغراض .

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق ان عقدتها او التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع اية دولة اخرى لا تلزم ولا تقيد الاعضاء الاخرين .

مادة ١٠ ـ تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولمجلس الجامعة ان يجتمع في اي مكان آخر يعينه .

مادة ١١ ـ ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عاديا مرتين في العام في كل من شهري مارس واكتوبر . وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة ١٢ ـ يكون للجامعة امانة عامة دائمة تتألف من امين عام وامناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .
ويعين مجلس الجامعة باكثرية ثلثي دول الجامعة الامين العام . ويعين الامين العام بموافقة المجلس الامناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة .
ويضع مجلس الجامعة نظاما داخلياً لاعمال الامانة العامة وشؤون الموظفين . ويكون الامين العام في درجة سفير والامناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين .
ويعين في ملحق لهذا الميثاق اول امين عام للجامعة .

مادة ١٣ ـ يعد الامين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .
ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز ان يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

مادة ١٤ ـ يتمتع اعضاء مجلس الجامعة واعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات والحصانة الديبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم .
وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة .

مادة ١٥ ـ ينعقد المجلس للمرة الاولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الامين العام .
ويتناوب ممثلوا دول الجامعة رياسة المجلس في كل انعقاد عادي .

مادة ١٦ ـ فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفي باغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية :
آ ـ شؤون الموظفين .
ب ـ اقرار ميزانية الجامعة .
ج ـ وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والامانة العامة .
د ـ تقرير فض ادوار الاجتماع .

مادة ١٧ ـ تودع الدول المشتركة في الجامعة الامانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها او تعقدها مع اي دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها .

مادة ١٨ ـ اذا رأت احدى دول الجامعة ان تنسحب منها ابلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .
ولمجلس الجامعة ان يعتبر اية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا الدولة المشار اليها .

مادة ١٩ ـ يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها امتن واوثق ولانشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام .
ولا يبت في التعديل الا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب .
وللدولة التي لا تقبل التعديل ان تنسحب عند تنفيذه دون التقيد باحكام المادة السابقة .

نقلاً من الأصل

مادة ٢٠ ـ يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقا للنظم الاساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة .
وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الامين العام وثائق التصديق من اربع دول .

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية ، سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين ، ولاية تلك الدولة ، واصبحت مستقلة بنفسها ، غير تابعة لأية دولة اخرى ، واعلنت معاهدة لوزان ان امرها لاصحاب الشأن فيها ، واذا لم تكن قد مكنت من تولي امورها فان ميثاق العصبة في سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذي وضعه لها الا على اساس الاعتراف باستقلالها . فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية امر لا شك فيه ، كما انه لا شك في استقلال البلاد العربية الاخرى . واذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لاسباب قاهرة ، فلا يسوغ ان يكون ذلك حائلا دون اشتراكها في اعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية انه نظراً لظروف فلسطين الخاصة والى ان يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا يتولى مجلس الجامعة امر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في اعماله .

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية
غير المشتركة في مجلس الجامعة

نظراً لان الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤوناً يعود خيرها واثرها على العالم العربي كله ولان اماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له ان يرعاها وان يعمل على تحقيقها .

فان الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص ان توصي مجلس الجامعة ، عند النظر في اشراك تلك البلاد في اللجان المشار اليها في الميثاق ، بان يذهب في التعاون معها الى ابعد مدى مستطاع ، وفيما عدى ذلك ، بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم امانيها وآمالها ، وبان يعمل بعد ذلك على صلاح احوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيؤه الوسائل السياسية من اسباب .

ملحق خاص بتعيين الامين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبدالرحمن عزام بك أميناً عاماً لجامعة الدول العربية .
ويكون تعيينه لمدة سنتين ، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للامانة العامة .